الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريـــــة

القضيّة عدد: **413970**

تاريخ القرار: **28 ديسمبر 2011**

الحمد لله

قرار في مادّة توقيف التّنفيذ

باسم الشّعب التّونسي،

إنّ الرّئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ

بتاريخ 26 أكتوبر 2011 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 413970 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية المحرس تحت عدد 149 بتـــاريخ 01 أكتـــوبر 2011 القاضي بهدم السياج المقام من طرف العارضة دون رخصة بالعقار الكائن

بالإستناد إلى أنّ بلدية المحرس تجاوزت جميع الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالفصلين 80 و84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير حيث لم تبادر باتخاذ قرار فوري في وقف الأشغال، كما عمـــدت إلى اتخاذ قرار الهدم المراد توقيف تنفيذه دون استدعاء العارضة لسماعها في أجل أقصاه ثلاثة أيـــام من توجيه الإستدعاء بمكان الأشغال حيث تم تحرير محضر معاينة المخالفة بتاريخ 30 سبتمبر 2011 ليصدر قرار الهدم في اليوم الموالي الموافق للأول من أكتوبر 2011 بما يشكل هضما لحقوق الدفاع لا سيما وأن القرار نص على هدم السياج دون تحديد للقياسات خاصة وأنه مبني منذ أمد بعيـــد وأن العارضة قامت بترميم جزء منه لا غير، وأضاف أن تنفيذ قرار الهدم من شأنه أن يـــؤول إلى نتائج يصعب تداركها ضرورة أنه سيجعل عقار الطالبة المتمثل في معصرة زيتون مستباحا وعرضة للسرقة خاصة خلال موسم جني الزيتون، فضلا على المصاريف التي ستضطر لبذلها بغايـــة إقامـــة سياج آخر، الأمر الذي يجعل مطلب توقيف التنفيذ مستوفي الشروط المنصوص عليها بالفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وبعد الاطلاع على المذكرة في الرد المدلى بها من رئيس بلدية اغرس بتاريخ 19 نوفمبر 2011 والمتضمنة طلب رفض المطلب لعدم قيامه على أسانيد واقعية وقانونية جدية ضرورة أن البناء موضوع قرار الهدم أنجز دون الحصول على رخصة وليس بمخالفة مقتضيات الرخصة باعتبار أن العارضة استغلت الظروف الأمنية التي تعرضت لها البلاد وما ترتب عنها من تعطل لعمل فريق التراتيب البلدية قصد مخالفة مثال التهيئة العمرانية والإعتداء على الملك العمومي للطرقات وقد تم استدعاؤها بتاريخ 30 سبتمبر 2011 غير أنها لم تحضر كما تم إعلامها بالقرار بواسطة الأستاذ عاطف فرج عدل التنفيذ بتاريخ 5 أكتوبر 2011 غير أنها رفضت تسلم الإعلام، كما تم إعلامها بالقرار عن طريق مركز الأمن الوطني بالمحرس بتاريخ 18 أكتوبر 2011 وقد أقرت العارضة بالبناء دون رخصة كما تمسكت بعدم استعدادها لإزالة المخالفة، وأكد في ذات السياق أن البلدية احترمت جميع الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير انطلاقا من معاينة المخالفة إلى استدعاء العارضة قصد سماعها غير أنها رفضت رغم التنبيه عليها فتولت البلدية إعلامها به وطالبتها بالتنفيذ على حسابها ومسؤوليتها غير أنها رفضت، مما حدا بالبلدية إلى الإلتجاء للقوة العامة وقد تم تنفيذ قرار الهدم بتاريخ 2 نوفمبر 2011، وأضاف أنه لا يمكن للعارضة أن تتعلّل بالخشية من سرقة معصرة الزيتون بعد إزالة السياج نتيجة خطئها، مشيرا بالخصوص إلى أنه سبق للعارضة أن قامت في سنة 2002 ببناء سياج بنفس العقار دون رخصة وقد صدر في شأنه قرار هدم بتاريخ 23 أكتوبر 2002، تم إعلامها به عن طريق مركز الأمن الوطني بالمحرس فأقرت بخطئها وتولت تنفيذه على حسابها ومسؤوليتها.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من نائب العارضة بتاريخ 6 ديسمبر 2011 والمتضمن التمسك بعريضة الدعوى مع التأكيد بالخصوص على أن البلدية لم تحترم الآجال القانونية للإستدعاء قبل اتخاذ القرار المراد توقيف تنفيذه ذلك أنها تلاعبت بتاريخ الإستدعاء قصد جعله موافقا لآجال الثلاثة أيام المستوجبة قانونا طبق مقتضيات الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، كما أشار أنه وخلافا لما دفعت به البلدية، فإن ما أنجزته منوبته لم يحدث ضجة في المدينة بالنظر إلى كونه لا يتعدّى تشييد حائط سياج لحماية عقارها المسجل.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على مجلة التهيئة الترابية والتعمير وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها.

وبعد التأمل، صرحت بما يلي:

حيث يهدف المطلب الراهن إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية المحرس تحت عدد 149 بتاريخ 01 أكتوبر 2011 القاضي بهدم السياج المقام من طرف العارضة دون رخصة بالعقار الكائن .

وحيث اتضح من رد البلدية الوارد في 19 نوفمبر 2011 ومن محضر التراتيب البلدية المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 أنه تم تنفيذ قرار الهدم المذكور تنفيذا تاما.

وحيث، وطالما ثبت أن القرار المراد توقيف تنفيذه قد نفّذ فعلا، فإن المطلب الماثل يغدو غير ذي موضوع مما يتجه معه رفضه.

ولهذه الأسباب

قرّرت: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 28 ديسمبر 2011

الرّئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة

روضة المشيشي